تطبيقات / قرارات

اذا تعذر الاثبات بالدليل الكتابي ن أمكن حينئذ اثبات الوصية بالبينة ، وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. وتعذر الاثبات بالدليل الكتابي منوط تقديره باجتهاد القاضي ونظره في كل قضية على حده.

المادة ٦٥

امثلة من القضاء العراقي (قرارات):

الفقرة (١) : (لا تعتبر الوصية الا بدليل كتابي موقع من الموصي أو مبصوم بختمه أو طبعة ابهامه، فاذا كان الموصى به عقارا أو منقولا تزيد قيمته على خمسمائة دينار وجب تصديقه من الكاتب العدل).

جاء في حكم هيئة المواد الشخصية لمحكمة تمييز العراق ؛ تحت رقم ١٩٦٤/٦٨ في ١٩٦٤/٣/٢٢ ملخص الدعوى: (ادعى المدعي لدى محكمة شرعية المنصورية: ان المدعي عليه مأمور أموال القاصرين قد وضع يده على تركة المتوفى(ع) الذي توفى في جامع المنصورية ن وإن المتوفى المذكور كان قبل وفاته قد جعله وصيا على صرف المبالغ الموجودة لديه على جامع المنصورية. وان المدعى عليه ممتنع من تسليم المبالغ له، فطلب منه معارضته وتحميله المصاريف اضافة لوظيفته. وبعد أن تبين للمحكمة أن المتوفى كان يهوديا واسلم؛ وإنه كان مريضاً؛ وتوفى في الجامع نفسه، وان الوصية لا تثبت الا بدليل كتابي، اصدرت المحكمة حكماً وجاهياً بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٩ برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف استناداً الى المادة ٠٦٥) فقرة (١) من قانون الاحوال الشخصية.

الملاحظات على القرار:

١- ان الوصية موضوعة البحث في هذه الدعوى : هي وصية تمليكية لمن يصرف عليهم من الفقراء، ولا فرق بين أن تكون الوصية لا شخاص معينين أو غيرهم مما يستلزم تطبيق المادة (٦٥) من قانون الاحوال الشخصية في كيفية اثباتها.

٢- ان الفقرة(٢) من المادة(٦٥) من القانون المذكور، ومقتضى ذلك أن يكون هناك مانع مادي ، وانه يحول دون الحصول على دليل كتابي ، وحيث ان المتوفاة مدرسة تسكن الاعظمية، وفيها محكمة شرعية وكاتب عدل، وان مرضها لم يكن مفاجئا، لذا ليس هناك مانع مادي يحول دون تسجيل الوصية موضوعة البحث في الدعوى.

٣- ان المحكمة اصدرت قرارها مستندة الى بينة المدعية الشخصية المتكونة من ثلاث نساء ، في حين ان نصاب الشهادة رجلان او رجل وامرأتان، وعليه لمخالفة القرار المميز للشرع والقانون تقرر نقضه.

المادة ٦٥

امثلة من القضاء العراقي (قرارات):

الفقرة (٢): (يجوز اثبات الوصية بالشهادة اذا وجد مانع مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي).

جاء في قرار محكمة التمييز المرقم ١٣٥ في ١٩٦٤/٦/١٠:

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان المدعية تدعي " في دعواها " المقامة بتاريخ ١٩٦٤/٣/١٥: (أن اختها أوصت أمام بعض الورثة شفهياً، بأن يوزع ثلث ما تملكه من أموال منقولة وغير منقولة على روحها كصدقات بعد وفاتها) لذا تطلب الحكم بصحة هذه الوصية. وان المدعي انكر دعوى المدعية وطلب رد دعواها.

واصدرت المحكمة بصحة الوصية الصادرة من المتوفاة بثلث اموالها المنقولة وغير المنقولة، تصرف بالخيرات على روحها، ومنع معارضة المدعى عليه في ذلك بحجة(ثبوت صدور الوصية من الموصية بالبينة الشخصية ، واخذت المحكمة بالبينة الشخصية لان الوصية ليست تمليكيه من جهة كما أن العذر الشرعي الذي حال دون تثبيتها كتابة هو مرض المتوفاة وسفرها الى لندن لغرض المعالجة ؛ ووفاتها بعد ذلك، وان الفقرة(٢) من المادة(٥) من قانون الاحوال الشخصية قد جوزت سماع البينة الشخصية لأثبات الوصية بهذا الخصوص.

شذرات من محاضرات أ.م. د. إسماعيل محمود محمد، (قانون الأحوال الشخصية القسم الثاني الوصايا والمواريث) محاضرات القاها على طلبة كلية القانون الجامعة المستنصرية للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩